

والعبرة ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكنت بعد الزفاف طويلا ليس له ان ينام
بعده وان لم يتخذ له شيئا ثم زاد رابعة واربعين وهي اذا ذهب الدين من عليه الدين
فانه اذا سكنت الموهوب له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوتها وعدم رده من
ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا قبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره
الزيلعي في مسال شيئا وزاد بعض الفضلاء على ذلك السكوت على النكاح في الكفاية
والسكوت على بدعة رخصتها انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكره عليه
وتزاد ايضا ما تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوتها رضى
كما نص عليه الزيلعي وتزاد ايضا الوكالة فانها كانت بالقبول ثبت بالسكوت ولذا
قال في الظاهرية لو قال ان العلم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فزوجها
جاز ذكره المصنف في باب الاولياء والاكتفاء في شبه الكثرة وتزاد ايضا ما ابراه فسكتت صولا
يجوز لا القبول والشيء في شبه الوهامة كلام يتعلق بمسئلة الابرا فليراجع وتزاد
ايضا سكوت الرهن عند بيع الرهن يكون مبطلا يعني الرهن في احد الروايتين
ذكره الزيلعي وقاضيان ويحي تعامل كلام المهر والالقاعة وتزاد ايضا ما لو اوصى لرجل
سكت في حياته فلها مات باع الوصي بعض التركة وقاضى وبينه في قبول اللومانية
سكت في حقها من العلم والله الهادي الى بلوغ المرام وهذه الحجج والاطناج الفرض افضل
من النقل وهو احسن والله تعالى اعلم واكثر اراء هذا اصلا مطرد ولا يسيل الى نقصه
شيء من الصور لانا اذ حكمنا على ما هيته بانها خير من ما هيته اخرى كما قولنا الرجل
خير من المرأة او ليس الذكر الاثني لم يكن ان تفضلها الاخرى بشي من تلك الخبيثة
لانها لو فضلتها من تلك الخبيثة لكان ذلك خافا فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث
ان الرجل لم يمكن ان تفضل المرأة من حيث انها خير رجل والاكتساب العقينتان
وهذا ينبغي ان تفضل المرأة رجلا من جهة غير الكوفة والافئونة وهذه التفسير
يعلم صحة الاستئناس الا في كلام المصنف هذه القاعدة الثانية الاستئناس
سنة اربعة ايام في العلاء في الاجر السلام اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم للبايعين
الثواب عشرة وللراة واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرضه قلت على هذا فلا استئناس
وثان على الثمان ينسب على الخلاف في ذلك الثالثة الوضوء قبل الوقت الاهل التتم

جدة الجمع والاطناج

لعن

لعن راجي المأكل ذلك فلينظر وهو فرض قبا عليه فان الوضوء لا يفرض بعد
دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليستامل وحلوان الكاهن المراه ما يعطي
المعجم اذا الكهانة انقطعت بمولده صلى الله عليه وسلم الرشوة فوف على نفسه
هذا في جانب الدافع اما في جانب المدفع لم يفرم ولم ينسب عليه كما قيل اقول انما ينسب عليه
لفظ موهبة او لاضروية في جانب المدفع لا وينسب ان ينسب الاخذ بالر بالمحتاج فان لا يحتم
كما صرح به المصنف في البحر ويحرم على الدافع الاعطاء بالربا واعطاء شيئا لمن خاف الهجوم يروي
للأورد في احكام الدين والدين اعنه عليه الصلوة والسلام انه قال من اراد ان يربو به
فليكرم الشعرا وقال الشاعر وعداوة الشعرا بنس القسبي وقال الشاعر وعداوة الشعر
وأمفضل والعقيد يهون على اللبيب خلاجه ليخلصه فيه انه لا يلام قوله ولو خاف العجز
الوجه ان يستولي الا ذل يلزم من خوف الاستيلاء حتى يتم قوله ليخلصه روح ان حق العبارة
ان يقال ولو استولى غاصب على المال فالوجه ان يعطى شيئا ليخلصه وهل يحل دفع
الصدقة الى باقي الكلام في دفع لمن اظهر الفقر وخفى الغنا فاعطاه هل يملكه ذكره
الزركشي في قواعد انه لا يملكه وما اخذه حرام لانه انما اعطاه بناء على فقره انتهى وهو
الاتاباه الا للقاتل فان يحرم الاخذ والاعطاء اقول وجده الاستئناس ان الخبيثة
على نفسه من القاضى كالاخشي لان وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف الامر ونحوه
الدولة في دعوة صادقة فانكر الغريم الا اقول انما في ذلك طلب تخليفه لانا لو لم يجوز
ذلك لصاعت فائدة التعريف وهو رجاء التكامل الثانية الجزية التي قيل عليه
هذا ينسب على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما على ما هو الصحيح من المذهب
فلا يتاثره اقل لقائل ان يقول محل الخلاف في غير الايمان واما الايمان في مخاطبون
به وما هيته من هذا القبيل وذلك ان اعطى الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون
بازالة الايمان فوجه اعطى الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتامل ومن
فروعها حرمان القاتل مورثا في بنصب مورثه على المفوضية لاسم الفاعل عن الاثر
معلق بحمان والمعوق انصاف من قتل مورثه بالايان من ارضه من فروع هذه القاتل
اطلق الايمان وهو مفقود بان لا يكون القتل بحق في نفس الامر كما لو قتل العاهل
مورثه الباغي فانه يرثه لان قتل بحق او في زعم القاتل ولو تاويل فاسد صحت